

Distr.: Limited
10 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الخامسة والخمسون
نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

مصطلحات ومفاهيم ذات صلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	مقدّمة	أولاً -
٣	مصطلحات ومفاهيم ذات صلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة	ثانياً -
٣	تعريف ذات صلة بإدارة الهوية	ألف -
١٢	تعريف ذات صلة بخدمات توفير الثقة	باء -



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدّمة

١ - أوّعت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة بأن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة بواسطة الأجهزة المحمولة، مع الاستعانة أيضاً في هذا الشأن بتنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة. وطلبت اللجنة من الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية، التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.^(١)

٢ - وعُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)، تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيرال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، التي عُقدت في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كما تضمّنت نصوصاً مكملّة أخرى. وأعلّمت اللجنة أيضاً بأن العمل بشأن الجوانب التعاقدية في الحوسبة السحابية قد بدأ على مستوى الخبراء بالاستناد إلى مُقترح (A/CN.9/856) كان قد قُدّم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥.^(٢)

٣ - وقد اتّفق الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، على أن أعماله المزمعة في المستقبل بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظُم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر إلى مسألة طبيعة مقدّمي خدمات إدارة الهوية من حيث انتمائهم إلى القطاع الخاص أو القطاع العام. واتّفق الفريق العامل أيضاً على أنه، في حين يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال بشأن خدمات توفير الثقة، ينبغي أن يجري تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على نحو متزامن بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين فئتي هذه الأعمال. وقد اتّفق كذلك على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف والأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتّفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة الواجب تطبيقها وصوغ التعاريف اللازمة (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرات ١١٨-١٢٠ و١٢٢).

٤ - وتحتوي هذه المذكرة على تعريف عدد من المصطلحات الوثيقة الصلة بخدمات إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة. وتُعرض هذه المصطلحات لكي يتسنى عقد مناقشات استناداً

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٩.

إلى فهم مشترك للمضامين الجوهرية؛ ولا تُعرض من أجل اقتراح إجراء مناقشة بشأن التعاريف الملزمة قانوناً الخاصة بتلك المضامين. وعلى نحو مماثل، لا يُقصد من هذه المصطلحات تقديم أيّ مؤشر بشأن نطاق الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مضمار خدمات إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة.

٥- ويُبيّن صراحةً مصدرُ المصطلحات المعرّفة، حيثما كان متاحاً. ولكن من جرّاء اختلاف المصادر، فإنّ المصطلح الواحد ذاته قد يشتمل على أكثر من تعريف واحد. أمّا إذا لم يُبيّن أيّ مصدر، فإنّ التعريف الوارد يكون هو الذي اقترح أثناء المشاورات مع الخبراء. وقد أُسندت الأفضلية للمصطلحات المعرّفة على الصعيد الدولي. وتُتاح أيضاً مصادر إضافية للمصطلحات المعرّفة، وبخاصة على الصعيد الوطني.

٦- وقد أدرجت المصطلحات المعرّفة في أقسام مختلفة تيسيراً لعرضها فحسب ودونما مساس بما حدّده منها الفريق العامل بناءً على أهميتها الوثيقة بالمناقشات بشأن الجوانب القانونية من خدمات إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة.

٧- والمصطلحات المعرّفة لها أصول مختلفة، ولذلك لا ينبغي قراءتها باعتبارها مجموعة متماسكة من المصطلحات المترابطة؛ بل إنّ كل مصطلح منها ينبغي قراءته منفصلاً باعتباره يتضمن تعريفاً قائماً بذاته فحسب، وبذلك فهو يُعرض باعتباره ينطوي على إشارة مرجعية محتملة بخصوص مناقشات الفريق العامل. ولكن حيثما يكون مصدر المصطلح المعرّف متاحاً فإنه يُبيّن وذلك لكي يتسنى جمع معلومات إضافية من الوثيقة المصدرية الأصلية.

٨- أمّا المترادفات فهي تُذكر للتوضيح فحسب على ضوء الاستعمال الشائع. ولكن المترادفات ليست كلها مصطلحات معرّفة في هذه المذكرة.

٩- والمصطلحات مدرّجة في قائمة بالترتيب الأبجدي في صيغة هذه المذكرة باللغة الإنكليزية. ويُحافظ على هذا الترتيب نفسه في صيغ اللغات الأخرى وذلك لضمان تقابل الفقرات، ومن ثم تيسير الرجوع إليها أثناء مناقشات الفريق العامل.

ثانياً- مصطلحات ومفاهيم ذات صلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

ألف- تعاريف ذات صلة بإدارة الهوية

١٠- "مستوى الضمان" (Assurance level) يعني مستوى الثقة في الربط بين كيانٍ ومعلومات الهوية المقدّمة. المصدر: الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T X.1252. من المترادفات: ضمان الهوية (identity assurance)، مستوى الضمان (level of assurance).

١١- "النعته" (Attribute) (الصفة) يعني بنداً من المعلومات أو البيانات المقترنة بكيانٍ معني (شخص أو شيء). وتشمل الأمثلة على النعوت (الصفات) معلومات كالاسم والعنوان والعمر

ونوع الجنس واللقب والراتب والثروة ورقم رخصة القيادة ورقم الاشتراك في الضمان الاجتماعي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المتنقل، وكذلك بيانات مثل الحضور الشبكي للكيان المعني والجهاز الذي يستعمله، وموضع المنزل المعتاد الذي يسكنه المعني حسبما هو معلوم في شبكة ما، وغير ذلك (بالنسبة إلى كائن بشري)؛ واسم الشركة وعنوان مكتبها الرئيسي واسمها بالتسجيل والولاية القضائية التي يتبع لها التسجيل، وغير ذلك (بالنسبة إلى كيان قانوني)؛ والصنع والطراز (النموذج) والرقم المتسلسل والموضع والقدرة ونوع الجهاز (بالنسبة إلى جهاز). من المترادفات: نُعوت (صفات) الهوية (identity attribute).

١٢- "مورّد نعوت الهوية" (Attribute provider) (مورّف صفات الهوية) يعني منشأة أعمال تجارية أو كياناً حكومياً يقوم بدور مصدرٍ لواحدٍ من النعوت (الصفات) أو أكثر التي تحدّد هوية كيان (شخص أو شيء). وكثيراً ما يكون مورّد نعوت الهوية هو الكيان المسؤول عن إسناد هذه النعوت أو جمعها أو الحفاظ عليها. وتشمل الأمثلة على مورّدي نعوت الهوية وكالة (هيئة) حكومية تتولى الحفاظ على سجل المواليد أو سجل سندات الملكية أو مكتب ائتمان وطني أو منشأة أعمال تجارية تتولى الحفاظ على قاعدة بيانات خاصة بالتسويق التجاري أو سجل شركات، وكذلك كيانات مثل متعهّدي تشغيل الأجهزة المتنقلة، والمصارف ومرافق المنتفعات ومورّفي خدمات الرعاية الصحية، التي تحتفظ ببيانات محقّقة عن المستعملين والتي إما تتحقق من هذه النعوت الخاصة بالهوية وإما تقدّمها إلى أطراف ثالثة (وربما يكون ذلك رهناً بموافقة المستعمل).

١٣- "الاستيقان" (Authentication) (التوثيق) يعني (أ) عملية لتحقق ثقة كافية في الربط بين الكيان والهوية المقدّمة. المصدر: التوصية ITU-T X.1252؛ (ب) عملية التوثيق من اقتران الهوية المرعومة لكيانٍ (لشخص أو شيء) بالكيان الحقيقي وذلك بتأكيد الاقتران بين الكيان المعني وأوراق الاعتماد (الإثباتات) إمّا مباشرة ("الاستيقان الموجب") وإمّا من خلال البيئة التي يتفاعل فيها الكيان المعني ("الاستيقان السالب" أو الاستيقان التكيّفي). وعلى سبيل المثال، فإن إدخال كلمة مرور سرية تكون مقرونة باسم مستعمل يُفترض أن يحقق الاستيقان من أنّ الفرد الذي يُدخّل كلمة المرور السرية هو الشخص الذي أُصدر له اسم المستعمل. وكذلك، فإن المقارنة بين الشخص الذي يُبرز جواز سفر والصورة الظاهرة في جواز السفر هي طريقة تُتبع في الاستيقان (أي التأكّد) من أنّ الشخص هو الشخص الموصوف في جواز السفر.

١٤- "ضمان الاستيقان" (Authentication assurance) يعني درجة الثقة التي يُتوصّل إليها في عملية الاستيقان بأنّ الشريك الذي يجري الاتصال معه هو الكيان الذي يدّعي كونه أو يُتوقّع كونه. ملاحظة: تستند الثقة على درجة الثقة في العلاقة بين الكيان المتصل والهوية المقدّمة. المصدر: التوصية ITU-T X.1252. ملاحظة: في بعض الحالات، يُنظر إلى مفهومي "ضمان الهوية" و"ضمان الاستيقان" باعتبارهما مكوّنين منفصلين من المفهوم الإجمالي للمصطلح "مستوى الضمان" (level of assurance).

١٥ - "عامل الاستيقان" (Authentication factor) يعني معلومةً وعمليةً إجرائيةً تُستخدمان في استيقان هوية كيانٍ ما أو التحقق منها. المصدر: المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO/IEC 19790. ملاحظة: تنقسم عوامل الاستيقان إلى أربع فئات: (أ) شيء يملكه كيان (مثلاً بصمة (توقيع) جهاز، أو جواز سفر، أو تجهيزات تحتوي على أوراق اعتماد (إثباتات)، مفتاح خاص (خصوصي)؛ أو (ب) شيء ما يعرفه الكيان (مثلاً كلمة مرور سرية، رقم تعريف الهوية الشخصية (PIN)؛ أو (ج) صفة ينفرد بها الكيان (مثلاً خاصية من خصائص القياس الحيوي (البيومترية))؛ أو (د) شيء يفعله الكيان نفسه في المعتاد (مثلاً نمطاً سلوكياً). المصدر: التوصية ITU-T X.1254.

١٦ - "أداة الاستيقان" (Authenticator) (أداة توثيق) تعني شيئاً يُستعمل للتحقق من العلاقة بين كيانات (أشخاص أو أشياء) وأوراق اعتماد (إثباتات) وتوثيقها. وأداة الاستيقان الفاعل (الإيجابي) هي عادة شيء يعرفه الكيان المعني (مثل كلمة مرور سرية)، أو شيء يملكه الكيان المعني (مثل بطاقة ذكية)، أو شيء يكون عليه الكيان (مثل صورة أو غيرها من المعلومات القياسية الحيوية (البيومترية))، ويُستعمل للربط بين الكيان المعني وورقة اعتماد (إثبات الهوية)). وعلى سبيل المثال، تؤدي كلمة المرور السرية وظيفة أداة استيقان من اسم مستعمل، والصورة تؤدي وظيفة أداة استيقان من جواز سفر أو رخصة قيادة. أمّا أداة الاستيقان المنفعل (السلي) فهي عادة شيء تعرفه البيئة، مثلاً أن شبكة الأجهزة المتنقلة (الجوالة) تعرف أن المستعمل موصول بالشبكة، وأنه في الموضع المعتاد، وأنه يستعمل الجهاز المتنقل المعتاد، وأنه ليس محظوراً عليه استعمال الشبكة، إلخ.

١٧ - "مصدر معتمد" (Authoritative source) يعني جهة إيداع يُعترف بها بأنها مصدر دقيق ومصدر لأحدث المعلومات. المصدر: التوصية ITU-T X.1254.

١٨ - "الإذن" (Authorization) (الترخيص) يعني (أ) عملية منح حقوق وامتيازات إلى أشخاص وتُتقن هوياتهم استناداً إلى معايير يحددها الطرف المعول. وعلى سبيل المثال، لدى توثيق هوية كيان (شخص أو شيء) (الاستيقان منها)، فهي قد تمنح إمكانية النفاذ استناداً إلى حقوق النفاذ (الوصول) إلى قاعدة بيانات أوراق الاعتماد/إثباتات الهوية. المصدر: الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.120، المرفق (التعاريف)؛ (ب) منح الحقوق التي تشمل منح إمكانية النفاذ استناداً إلى حقوق النفاذ. المصدر: التوصية ITU-T Y.2720 والتوصية ITU-T X.800 الصادرتان عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٩ - "أوراق الاعتماد" (Credential) (الإثباتات) (وسيلة إثبات الهوية) تعني: (أ) مجموعة بيانات تُقدّم كدليل على هوية و/أو استحقاقات مزعومة. المصدر: التوصية ITU-T X.1252؛ (ب) بيانات في شكل رقمي أو شكل ملموس مدلى بها لإثبات هوية الشخص (الكيان المعني) المدّعاة. وتشمل الأمثلة على الوسائل الورقية لإثبات الهوية جوازات السفر وشهادات الميلاد (الولادة) ورخص القيادة وبطاقات هوية الموظفين. وأما الأمثلة على الوسائل الرقمية لإثبات الهوية فتشمل أسماء المستخدمين (المستعملين) والبطاقات الذكية وهوية الأجهزة النقالة والشهادات الرقمية. المصدر:

[A/CN.9/WG.IV/WP.120](#)، المرفق (التعاريف). من المترادفات: الوسائل الإلكترونية لتحديد الهوية، وسائل إثبات الهوية (electronic identification means، identity credential).

٢٠ - "مورّد أوراق الاعتماد" (Credential provider) أو "مورّد خدمة أوراق الاعتماد/الإثباتات" (Credential service provider) (مقدّم خدمات وسائل إثبات الهوية) يعني (أ) كياناً يصدر وسائل إثبات الهوية للأشخاص؛ (ب) جهة فاعلة موثوقة تُصدر أوراق الاعتماد و/أو تديرها. ملاحظة: قد يشمل مورّد خدمة أوراق الاعتماد هيئة التسجيل وجهات التحقق التي تدير عملها. وقد يكون مورّد خدمة أوراق الاعتماد طرفاً ثالثاً مستقلاً، أو قد يُصدر أوراق اعتماد لكي يستعملها هو. المصدر: التوصية ITU-T X.1254.

٢١ - "انتساب" (Enrolment) يعني (أ) عملية تنصيب كيان في سياق. الملاحظة ١: قد يشمل الانتساب التحقق من هوية الكيان وتحديد هوية سياقية. الملاحظة ٢: الانتساب أيضاً شرط مسبق للتسجيل (registration). وفي كثير من الحالات، يُستعمل التسجيل لوصف كلتا العمليتين. المصدر: التوصية ITU-T X.1252؛ (ب) العملية التي بواسطتها يتحقق مورّدو أوراق الاعتماد (أو وكلاؤهم) من مزاعم الهوية التي يدّعيها شخص (كيان) قبل إصدار أوراق الاعتماد لذلك الشخص (الكيان).

٢٢ - "كيان" (Entity) يعني شيئاً له وجود قائم بذاته ومميّز ويمكن تعريفه في سياق. ملاحظة: يمكن أن يكون الكيان شخصاً طبيعياً أو حيواناً أو شخصاً اعتبارياً، أو منظمة، أو شيئاً فاعلاً أو منفعلاً، أو تطبيقاً برمجياً، أو خدمة وما إلى ذلك، أو مجموعة ممّا تقدّم. وفي سياق الاتصالات، تشمل أمثلة الكيانات نقاط نفاذ ومشاركين وعناصر شبكة، وشبكات، وتطبيقات برمجيات، وخدمات وأجهزة وسطوح بينية، وما إلى ذلك. المصدر: التوصية ITU-T X.1252. وقد يكون للكيان معرفّات (محدّدات) متعددة للهوية.

٢٣ - "اتحاد" (Federation) يعني (أ) رابطة بين مستعملين ومورّدي خدمات ومورّدي خدمة الهوية. المصدر: ITU-T X.1252؛ (ب) مجموعة من مورّدي الهوية والأطراف المعوّلة والكيانات المعنية (الأشخاص) وغيرهم الذين يتفقون على تسيير العمل بمقتضى سياسات ومعايير وتكنولوجيات متوافقة محدودة في قواعد نظام (أو إطار يوفر الثقة) وذلك لكي يتسنى أن تكون المعلومات الخاصة بهوية الكيانات (الأشخاص) التي يقدمها مورّدو الهوية مفهومة وجديرة بالثقة لدى الأطراف المعوّلة. من المترادفات: اتحاد خاص بالهويات (identity federation)؛ نظام هويات متعدّد الأطراف (multi-party identity system).

٢٤ - "تحديد الهوية" (Identification) يعني عملية جمع ما يكفي من المعلومات عن صفات كيان معني (شخص أو شيء معيّن) للتعريف بهويته وتأكيدهما في سياق معيّن والتحقق من تلك المعلومات واعتمادها. من المترادفات: تدقيق (إثبات) الهوية (identity proofing)، التسجيل (registration).

٢٥ - "معرف الهوية" (Identifier) يعني (أ) نعتاً واحداً أو أكثر يُستعمل لتحديد هوية كيان ضمن سياق. المصدر: التوصية ITU-T X.1252؛ (ب) نعتاً واحداً أو أكثر يُستعمل لتحديد الدقيق والمتفرد لهوية كيان ضمن سياق محدد. المصدر: ITU-T X.1254.

٢٦ - "هوية" (Identity) تعني (أ) درجة من النعوت المتصلة بكيانٍ ما. المصدر: المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO/IEC 24760؛ (ب) معلومات عن شخص معيّن في شكل صفة واحدة أو أكثر تتيح تمييز الشخص على نحو كافٍ في سياق محدد؛ (ج) مجموعة من الصفات عن شخص تصف ذلك الشخص بشكل متفرد ضمن سياق معيّن. من المترادفات: الهوية الرقمية (digital identity).

٢٧ - "تأكيد الهوية" (Identity assertion) يعني سجلاً إلكترونياً ينشئه مورّد [خدمة] الهوية ويرسله إلى طرف معوّل يحتوي على معرفّات (محدّدات) الهوية (مثلاً الاسم ورقم الحساب ورقم الهاتف النقال والموقع، وغير ذلك)، ووضعية التوثيق (الاستيقان)، وصفات (نعوت) الهوية المنطبقة. والصفات أو النعوت هي نمطياً معلومات شخصية وغير شخصية عن الكيان المعني (الشخص أو الشيء) وثيقة الصلة بالمعاملة التي يتطلّبها الطرف المعوّل.

٢٨ - "ضمان الهوية" (Identity assurance) يعني درجة الثقة في عملية التحقق والتأكد من الهوية التي يُلجأ إليها للثبّت من هوية الكيان الذي تصدر أوراق الاعتماد له، ودرجة الثقة بأنّ الكيان الذي يستعمل أوراق الاعتماد هو الكيان الذي أُصدرت أو خُصّصت أوراق الاعتماد له. المصدر: التوصية ITU-T X.1252. من المترادفات: مستوى الضمان (assurance level)؛ مستوى الضمان (level of assurance). ملاحظة: في بعض الحالات، يُنظر إلى المفهومين "ضمان الهوية" و"ضمان الاستيقان" (authentication assurance) باعتبارهما مكونين منفصلين للمفهوم العام "مستوى الضمان".

٢٩ - "اتحاد للهويات" (Identity federation) يعني مجموعة من مقدّمي (مورّدي) الهويات والأطراف المعوّلة والكيانات المعنية (الأشخاص) وغيرهم الذين يتفقون على تسيير العمل بمقتضى سياسات ومعايير وتكنولوجيات متوافقة محدّدة في قواعد نظام معين (أو إطار يوفر الثقة) وذلك لكي تكون المعلومات الخاصة بهويات الكيانات المعنية (الأشخاص أو الأشياء) التي يقدمها مورّدو الهوية مفهومة وجديرة بالثقة لدى الأطراف المعوّلة. انظر أيضاً: الاتحاد (federation)؛ نظام هويات متعدّد الأطراف (multi-party identity system).

٣٠ - "إدارة الهوية" (Identity management) (إدارة الهويات) تعني (أ) مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تعيين الهويات وتوثيق صحتها وإصدار الإذن لأصحابها من الأفراد والكيانات القانونية أو الأجهزة أو غير ذلك من الأطراف في سياق الاتصال الحاسوبي. المصدر: الوثيقة A/CN.9/854، الفقرة ٦؛ (ب) مجموعة من الوظائف والقدرات (مثل الإدارة والتسيير الإداري والصيانة والاكتشاف وتبادل الاتصالات والربط والارتباط وإنفاذ السياسات والاستيقان وعمليات التأكد) المستعملة فيما يلي: '١' ضمان معلومات الهوية (مثل معرفّات الهوية

والإثباتات (أوراق الاعتماد) والنعوت (الصفات)؛ و'٢' ضمان هوية كيان؛ و'٣' تمكين تطبيقات الأعمال التجارية والتطبيقات الأمنية. المصدر: التوصية ITU-T Y.2720.

٣١ - "تدقيق الهوية" (Identity proofing) (تحديد الهويات) يعني (أ) عملية جمع ما يكفي من المعلومات عن صفات (نعوت) شخص معين (فرد أو كيان (قانوني) اعتباري أو جهاز أو شيء رقمي أو أي كيان آخر) للتعريف بهويته وتأكيدهما في سياق معين، والتحقق من تلك المعلومات واعتمادها. وقد يُجرى تدقيق الهوية من خلال التأكيد (الزعم) الذاتي أو بناءً على سجلات موجودة؛ (ب) عملية التثبت والتأكد من معلومات كافية للتحقق من الهوية التي يدعيها الكيان. المصدر: التوصية ITU-T X.1252؛ (ج) العملية التي تقوم هيئة التسجيل (RA). بموجبها بالحصول على معلومات كافية والتحقق منها لتعريف هوية كيان ما وفقاً لمستوى ضمان محدد أو مفهوم. المصدر: التوصية ITU-T X.1254. من المترادفات: تحديد الهوية (identification)؛ التسجيل (registration).

٣٢ - "موفر الهويات" (Identity provider) يعني (أ) كياناً مسؤولاً عن تحديد هويات أشخاص و/أو كيانات اعتبارية و/أو أجهزة و/أو أشياء رقمية، ثم إصدار وسائل مناظرة لإثبات تلك الهويات، والاحتفاظ بتلك المعلومات عن هويات الأشخاص وإدارتها. المصدر: الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.120](#)، المرفق (التعاريف)؛ (ب) كياناً يقوم باستحداث معلومات هوية موثوقة للكيانات الأخرى مع الحفاظ عليها وإدارتها (مثلاً المستعملين/المشتركين والمنظمات والأجهزة) ويقدم خدمات خاصة بالهوية تقوم على الثقة والأعمال التجارية والأشكال الأخرى من العلاقات. المصدر: التوصية ITU-T Y.2720. من المترادفات "مقدم خدمات أوراق الاعتماد (الإثباتات) (credential service provider)؛ مورد خدمة الهوية (identity service provider).

٣٣ - "نظام إدارة الهويات" (Identity system) يعني بيئة إلكترونية [لمعاملات] إدارة الهويات تنظمها مجموعة من قواعد النظام [القواعد التشغيلية] (يشار إليها أيضاً بأنها إطار لتوفير الثقة)، يمكن فيها ضمان الثقة المتبادلة فيما بين الأفراد والمنظمات والخدمات والأجهزة لأن مصادر ذات حجية تحدد هويات تلك الكيانات وتوثقها. المصدر: الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.120](#) التعاريف (المرفق). ويشتمل نظام إدارة الهويات على (أ) مجموعة من القواعد والطرقات والإجراءات والروتينات والتكنولوجيات والمعايير والسياسات والعمليات، (ب) المنطبقة على مجموعة من الكيانات المشاركة، (ج) الناظمة لجمع معلومات صفات (نعوت) الهوية عن فرادى الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية أو الأجهزة أو الأشياء الرقمية، والتحقق من تلك المعلومات وحزنها وتبادلها والتوثق منها والتعويل عليها، (د) لغرض تيسير معاملات الهوية. من المترادفات: نظام إدارة الهويات (إدارة شؤون الهوية) ("نظام IdM") (identity management system)؛ الاتحاد الخاص بالهويات (identity federation)؛ مخطط تحديد الهوية الإلكتروني (electronic identification scheme).

٣٤ - "معاملة الهوية" (Identity transaction) تعني أي معاملة تشتمل على مشاركين اثنين أو أكثر وتنطوي على تحديد معلومات الهوية أو التحقق منها أو إصدارها أو تأكيدها أو إلغائها أو إيصالها.

٣٥ - "التحقُّق من الهوية" (Identity verification) يعني عملية التأكد من صحة هوية مزعومة بمقارنة الادعاءات المقدَّمة عن الهوية بمعلومات مُثبَّتة سابقاً. المصدر: التوصية ITU-T X.1252.

٣٦ - "مستوى الضمان" (Level of assurance) يعني تعيين درجة الثقة في عمليتي تحديد الهوية والاستيقان منها (توثيقها) - أي (أ) درجة الثقة في عملية التدقيق المتَّبعة لإثبات هوية كيان أُصدرت له أوراق اعتماد (إثباتات)، و(ب) درجة الثقة بأن الكيان الذي يستعمل أوراق الاعتماد الصادرة هو الكيان الذي أُصدرت له. وهذا الضمان يبيِّن القابلية للتحويل التي تتسم بها الطرائق والعمليات والتكنولوجيات المستعملة. ويحدِّد بعضُ المخططات الخاصة بمستويات الضمان مستويات الضمان تلك بالأرقام، أي المستويات من ١ إلى ٤، حيث يُعتبر المستوى ١ هو أدنى مستوى للضمان، والمستوى ٤ أعلاها. وتعيِّن مخططاتُ أخرى مستويات الضمان باعتبارها "منخفضة" و"أساسية" و"عالية". من المترادفات: مستوى الضمان (assurance level)؛ ضمان الهوية (identity assurance)؛ مستوى الثقة (trust level).

٣٧ - "استيقان متعدّد العوامل" (Multifactor authentication) يعني استيقاناً (توثيقاً) يدخل فيه على الأقل عاملان مستقلان للاستيقان. ملاحظة: تنقسم عوامل الاستيقان إلى أربع فئات: (أ) شيء يملكه الكيان (مثلاً بصمة جهاز، أو جواز سفر، أو تجهيزات تحتوي على أوراق اعتماد/إثبات، أو مفتاح خاص)؛ أو (ب) شيء ما يعرفه الكيان (مثلاً كلمة سر، رقم تعريف الهوية الشخصي (PIN)؛ أو (ج) صفة ينفرد بها الكيان نفسه (مثلاً خاصية من خصائص القياس الحيوي (البيومتري))؛ أو (د) شيء يفعله الكيان نفسه في المعتاد (مثلاً نمطاً سلوكياً). المصدر: المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO/IEC 19790؛ التوصية ITU-T X.1254.

٣٨ - "نظام لإدارة هويات متعدّد الأطراف" (Multi-party identity system) يعني نظاماً للهويات، يُشار إليه أيضاً باسم نظام اتحادي لإدارة الهويات، يمكن أن يستخدم فيه الشخص وسيلة لإثبات الهوية (ورقة اعتماد) صادرة عن أيٍّ من عدّة موفري هويات لتوثيق هوية فيما يخص عدة أطراف معوّلة لا صلة بينها عبر نظم مختلفة. المصدر: الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.120 التعاريف (المرفق). من المترادف: اتحاد لإدارة الهويات (identity federation).

٣٩ - "مشارك" (Participant) يعني أيّ شخص أو كيان قانوني (اعتباري) يشارك في نظام لإدارة الهويات، أو في معاملة هوية باستعمال نظام من هذا القبيل. ويشمل المشاركون الأشخاص ومقدّمي الهويات ومقدّمي صفات الهوية (نعوت الهوية) ومقدّمي وسائل إثبات الهوية (أوراق الاعتماد) والأطراف المعوّلة ومشغلي نظم إدارة الهوية، وغيرهم. ومثل المشاركين في نظام لبطاقات الائتمان، يتفق نمطياً بشكل تعاقدية المشاركون في نظام لإدارة الهويات على مجموعة من قواعد النظام (كثيراً ما يُشار إليها بالتعبير إطار لتوفير الثقة) الواجب تطبيقها على الأدوار التي يقومون بها.

- ٤٠ - "تدقيق" (Proofing) يعني التحقق من معلومات أو التأكد من صحتها عند انتساب كيانات جديدة إلى أنظمة الهوية. المصدر: التوصية ITU-T X.1252. من المترادفات: تدقيق الهوية (identity proofing)؛ تحديد الهوية (identification).
- ٤١ - "اسم مستعار" (Pseudonym) يعني معرف هوية لا يُعرف إسناده إلى كيان، أو يُعرف على نطاق ضيق فقط في السياق الذي يُستعمل من أجله. ملاحظة: يمكن استعمال الاسم المستعار لتفادي أو التقليل من المخاطر المتعلقة بالخصوصية المرتبطة باستعمال إسنادات معرف الهوية التي يمكن أن تكشف عن هوية الكيان. المصدر: التوصية ITU-T X.1252.
- ٤٢ - "تسجيل" (Registration) يعني عملية يُطلب فيها كيان امتيازات لاستعمال خدمة أو مورد، ويُخصَّصَ بها. يمكن دمج وظيفتي الانتساب والتسجيل أو الفصل بينهما. المصدر: التوصية ITU-T X.1252.
- ٤٣ - "سلطة التسجيل" (Registration authority) تعني كياناً يقدم خدمات الانتساب و/أو تدقيق الهوية في سياق نظام اتحادي لإدارة الهويات (أي متعدد الأطراف)، وذلك عادةً من أجل مقدم (مورد) هويات.
- ٤٤ - "الطرف المعوّل" (Relying party) يعني (أ) الشخص أو الكيان الاعتباري الذي يعوّل على وسيلة من وسائل إثبات الهوية أو تأكيد الهوية من أجل تقرير ما يتعيّن اتخاذه من إجراءات في سياق تطبيق معيّن، مثل معالجة معاملة أو إتاحة الوصول إلى معلومات إلى نظام. المصدر: الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.120](#) التعاريف (المرفق)؛ (ب) كياناً يعوّل على تمثيل أو ادعاء هوية من جانب كيان طالب/مؤكّد، ضمن سياق ما للطلبات، المصدر: التوصية ITU-T X.1252؛ (ج) شخصية طبيعية أو اعتبارية تعوّل على خدمة لتحديد الهوية أو لتوفير الثقة. المصدر: اللائحة التنظيمية رقم 910/2014 (الاتحاد الأوروبي) الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الخدمات الإلكترونية لتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يخص المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، والتوجيه الإداري الملغى ("eIDAS") 1999/93/EC، المادة ٣(٦).
- ٤٥ - "المستودع" (Repository) يعني سطحاً بينياً يتيح إيداع الكيانات الرقمية كودائع، ويمكن الاحتفاظ بها، ويوفر نفاذاً آمناً إلى الكيانات الرقمية غير معرفات الهوية. المصدر: التوصية ITU-T X.1255.
- ٤٦ - "الدور" (Role) يعني نوعاً (أو فئة) من المشاركين في نظام لإدارة الهويات، ومنهم مثلاً شخص، أو مقدم هويات، أو مقدم وسائل إثبات للهوية (أوراق اعتماد)، طرف معوّل، وغيرهم. وقد يؤدي المشاركون أدواراً متعددة منوطة به. وعلى سبيل المثال، في ما يخص بتحديد (تعريف) هويات العاملين قد يقوم صاحب العمل بوظيفة بوصفه مقدم هويات وطرفاً معوّلًا معاً.
- ٤٧ - "هوية مزعومة ذاتياً" (Self-asserted identity) تعني هوية يعلن الكيان أنها تخصه. المصدر: التوصية ITU-T X.1252.

- ٤٨ - "الشخص" (الكيان أو الشيء) (Subject) يعني الفرد أو الكيان الاعتباري أو الجهاز أو الشيء الرقمي (أي الكيان المعني) الذي يُحدّد هويته وسيلةً من وسائل إثبات الهوية ويمكن توثيق هويته أو ضمانها من طرف موفر الهويات. المصدر: الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.120، التعاريف (المرفق). من المترادفات: المستعمل (user)؛ الموضوع المعني في البيانات (data subject).
- ٤٩ - "قواعد النظام" (System rules): انظر إطار الثقة (إطار [توفير] الثقة) (trust framework).
- ٥٠ - "ثقة" (Trust) تعني الاعتقاد الراسخ بموثوقية البيانات وصدقها؛ أو بقدرة أو بوضع كيان على حسن التصرف ضمن سياق محدد. المصدر: التوصية ITU-T X.1252.
- ٥١ - "إطار الثقة" (Trust framework) يعني (أ) قواعد النظام الخاصة بنظام لإدارة الهويات يتكوّن من منشأة الأعمال التجارية، والقواعد التقنية والقانونية التي تحكم المشاركة في نظام معيّن لإدارة الهويات وتشغيل هذا النظام. وغالباً ما تُوضع القواعد التشغيلية (مثلاً يضعها مشغّل نظام إدارة الهويات)، وتصبح ملزمة للمشاركين في النظام وواجبة الإنفاذ لهم من خلال عقد. المصدر: الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.120، التعاريف (المرفق)؛ (ب) طائفة من الشروط وآليات الإنفاذ للأطراف التي تتبادل معلومات تتعلق بالهوية. المصدر: التوصية ITU-T X.1254؛ (ج) نظام إدارة هوية يُلتزم فيه بمجموعة من الالتزامات التي يمكن لكل من الأطراف المختلفة إثباتها لنظرائه من الأطراف الأخرى، وتشمل هذه الالتزامات بالضرورة: '١' ضوابط للمساعدة في ضمان الوفاء بالالتزامات، و'٢' تعويضات عن عدم الوفاء بهذه الالتزامات. المصدر: التوصية ITU-T X.1255. من المترادفات قواعد النظام (system rules)؛ القواعد التشغيلية (operating rules)؛ قواعد المخطط المعيّن (scheme rules).
- ٥٢ - "موفر إطار الثقة" (Trust framework provider) يعني الكيان، أو المنظمة، الذي يضع، أو يعتمد قواعد النظام والصيغة البنوية التعاقدية المقترنة بذلك الخاصة بنظام معيّن لإدارة الهويات. وعلى سبيل المثال، قد يؤدي مُصدرو بطاقات الائتمان والسحب النقدية دوراً مماثلاً في عالم الائتمانات والسحوب النقدية؛ فهم يضعون قواعد النظم ويتولون إنفاذ الامتثال للقواعد.
- ٥٣ - "طرف ثالث موثوق" (Trusted third party) يعني (أ) سلطة أو وكيلاً لها، موثوقاً بها من قبل الجهات الفاعلة الأخرى فيما يتعلق ببعض الأنشطة (مثلاً الأنشطة المتصلة بالأمن). المصدر: التوصية ITU-T X.1254؛ (ب) كياناً يقبل به كل الأطراف في معاملة باعتباره وسيطاً غير متحيّز وجديراً بالثقة يقوم بتيسير علاقات التفاعل بين كل من الأطراف وفيما بينها.
- ٥٤ - "مستعمل" (User) يعني (أ) موضوع ورقة اعتماد؛ مستهلكاً للخدمات المقدّمة من طرف معوّل؛ (ب) أيّ كيان يستفيد من مورد، مثل نظام أو معدات أو مطراف أو تطبيق أو شبكة مشاع. المصدر: التوصية ITU-T X.1252.
- ٥٥ - "إثبات الصلاحية" (Validation) يعني عملية التحقق من صلاحية أوراق اعتماد (وسائل إثبات) هوية وتأكيدها (مثلاً أنها لم ينقض أجلها أو لم يتم إلغاؤها).

٥٦ - "تحقق" (Verification) يعني (أ) عملية تدقيق في معلومات بمقارنة المعلومات المقدمة بمعلومات تمّ تأكيدها في السابق. المصدر: التوصية ITU-T X.1254؛ (ب) عملية أو حالة استيقان شيء ما. ملاحظة: قد تشمل عملية التحقق من معلومات (الهوية) التحرّي عن صلاحية هذه المعلومات ومصدرها الصحيح وأنها المعلومات الأصلية (لم يتم تغييرها) ومدى صحتها وإسنادها إلى الكيان وما إلى ذلك. المصدر: التوصية ITU-T X.1252.

باء- تعاريف ذات صلة بخدمات توفير الثقة

٥٧ - قد تكون التعاريف التالية ذات صلة هامة على وجه الخصوص في المناقشات عن الجوانب القانونية من خدمات توفير الثقة. غير أنّ عدداً من التعاريف المذكورة باعتبارها ذات صلة هامة بالمناقشات عن الجوانب القانونية من إدارة شؤون الهوية قد يكون وثيق الصلة أيضاً بالمناقشات عن الجوانب القانونية من خدمات توفير الثقة (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

٥٨ - "مقدّم خدمات تصديق" (Certification service provider) يعني شخصاً يصدر الشهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية؛ المصدر: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع، المادة ٢ (هـ).^(٣)

٥٩ - "خدمة إيصال مسجّلة إلكترونية" (Electronic registered delivery service) تعني خدمة تتيح الإمكانية لإرسال البيانات بين أطراف ثالثة بالوسائل الإلكترونية، وتقديم أدلة إثباتية تتعلق بمناولة البيانات المرسلّة، بما في ذلك إثبات إرسال البيانات وتلقيها، وتحمي البيانات المرسلّة من مخاطر فقدانها أو سرقتها أو الإضرار بها أو من أيّ تغييرات غير مأذون بها. المصدر: "eIDAS" اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، المادة ٣ (٣٦).

٦٠ - "الخاتم الإلكتروني" (Electronic seal) يعني بيانات في شكل إلكتروني، ملحقة أو مقترنة منطقيّاً ببيانات أخرى في شكل إلكتروني لضمان منشأ هذه البيانات الأخرى وسلامتها. المصدر: "eIDAS"، المادة ٣ (٢٥).

٦١ - "توقيع إلكتروني" (Electronic signature) يعني (أ) بيانات في شكل إلكتروني ملحقة ببيانات أخرى أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيّاً في شكل إلكتروني، يستعملها الموقع للتوقيع. المصدر: "eIDAS"، المادة ٣ (١٠)؛ (ب) بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيّاً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وليبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. المصدر: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المادة ٢ (أ). ملاحظة: المادة ٩ (٣) (أ) من اتفاقية

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

- الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)^(٤) تشير إلى تبين نيّة الطرف الموقع فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني.
- ٦٢ - "خاتم الوقت الإلكتروني" (Electronic time stamp) يعني بيانات في شكل إلكتروني تربط بيانات أخرى في شكل إلكتروني بوقت معيّن يثبت بالدليل أنّ المعلومات الأخرى كانت موجودة في ذلك الوقت. المصدر: "eIDAS"، المادة ٣(٣٣).
- ٦٣ - "طرف معوّل" (Relying party) يعني شخصاً يجوز أن يتصرّف استناداً إلى شهادة أو إلى توقيع إلكتروني. المصدر: "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المادة ٢(و).
- ٦٤ - "خدمة توفير الثقة" (Trust service) تعني خدمة إلكترونية تُوفّر عادةً مقابل أجر مستحق تتكوّن من: (أ) إنشاء التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو أختام التوقيت الإلكترونية والتحقّق منها وإثبات صلاحيتها وخدمات التوصيل المسجلة الإلكترونية والشهادات ذات الصلة بهذه الخدمات؛ أو (ب) إنشاء الشهادات من أجل توثيق المواقع الشبكية والتحقّق من هذه الشهادات وإثبات صلاحيتها؛ أو (ج) الحفاظ على التوقيعات أو الأختام أو الشهادات الإلكترونية ذات الصلة بهذه الخدمات. المصدر: "eIDAS"، المادة ٣(١٦).
- ٦٥ - "مقدّم خدمات توفير الثقة" (Trust service provider) يعني شخصية طبيعية أو اعتبارية تقدّم واحدة أو أكثر من خدمات توفير الثقة [بوصفها إمّا جهة مؤهلة قانونياً وإمّا غير مؤهلة قانونياً لتقديم خدمات توفير الثقة]. المصدر: "eIDAS"، المادة ٣(١٩).
- ٦٦ - "خاتم الوقت" مَعْلَمَةٌ موثوقة متغيّرة مع الزمن تشير إلى نقطة زمنية بالنسبة لمرجع مشترك. المصدر: التوصية ITU-T X.1254.
- ٦٧ - "إثبات الصلاحية" (Validation) يعني عملية التحقّق والتأكد من أنّ التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني صالح. المصدر: "eIDAS"، المادة ٣(٤١).

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠، المرفق.